الحكم الراشد والتنمية المستدامة
دراسة اصطلاحية تحليلية "حالة الجزائر" (*)

أ. محمد بلغالي

«حكمت، فعدلت، فأمنت، فنمت»

من كلمة للقائد الفارسي هرمزان، عندما رأى أمير المؤمنين، عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، ثاني الخلفاء الراشدين، مستغرقاً في النوم ليلاً بالمسجد دون حرس.

الملخص:

كان النموذج التنموي المناسب وأسلوب الحكم الملائم للدول العربية ومنها الجزائر- ولازال- محلاً لجدل بين المحللين السياسيين والفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين، إلا أنهم لم يختلفوا كثيراً حول تأثير التحولات السياسية على مسيرة التنمية في هذه البلدان. وقد أدى ظهور مفهومي "الحكم الراشد" و"التنمية المستدامة " في مجال السياسات العامة وفي دوائر الدراسات التنموية إلى إضافة أبعاد جديدة لهذه العلاقة الجدلية، خاصة وأن الاعتقاد السائد اليوم في أدبيات المؤسسات الدولية والاتجاهات الأكاديمية المؤيدة لها يُعبر عن استحالة تحقيق التنمية المستدامة في ظل غياب هذا النمط من الحكم.

إن الغاية من الدراسة والتشريح العلمي لمفهومي الحكم الراشد والتنمية المستدامة في الحالة الجزائرية خاصة والحالات المشابهة لها عامة، هو بحث سبل تأسيس دولة ديمقراطية تنموية، دولة تقوم على المشاركة سياسياً، وعلى النمو اقتصاديا. والوصول إلى هذه الصيغة الجديدة من التلازم بين السياسة والاقتصاد كان وراءها ميراث من الجدل النظري والبحث الأكاديمي والتجارب والخبرات التنموية عبر فترات زمنية ومراحل تاريخية ممتدة.

في إطار الأهمية البالغة السابقة الذكر، فإننا قد سعينا من خلال هذه الورقة العلمية المتواضعة إلى دراسة موضوع الحكم الراشد والتنمية المستدامة في الجزائر، وذلك للوقوف بداية عند المفاهيم والاتجاهات النظرية المتعلقة بالحكم الراشد والتنمية المستدامة، ثم المرور إلى تحليل العلاقة الموجودة بين الحكم الراشد والتنمية المستدامة، وصولاً في الأخير إلى إسقاط مفهوم الحكم الراشد على واقع التجربة الجزائرية. ومن النتائج الرئيسة للدراسة التي ظهرت أن الحكم الراشد والتنمية المستدامة مفهومان نابعان من النظام الليبرالي الجديد، كما أن طرحهما لا يأتي عفويا وإنما يندرج في إطار محاولة عولمة القيم السياسية والاقتصادية.

مقدمة:

يعتبر مفهوما الحكم الراشد والتنمية المستدامة من المفاهيم التي أثارت جدلاً وخلافاً واضحاً حول تحديد مضمونها وتعريفها على نحو دقيق، وذلك رغم الاتفاق على أهميتها في نهضة الشعوب ورقيها وضرورة تطبيقها من أجل تطوير شروط الحياة في المجتمعات على كافة الأصعدة، خاصة وأن بعض الدراسات جعلت من غياب قواعد الحكم الراشد سبباً أساسيا للأزمة التنموية في دول العالم النامي.

وتعود أسباب اهتمامنا العلمي والأكاديمي بهذا الموضوع إلى ذلك التلازم الجديد بين مفهومي الحكم الراشد والتنمية المستدامة في إطار السعي إلى إرساء "دعائم الدولة الديمقراطية التنموية"، دولة قوية تستند إلى حكم القانون، المشاركة، المساءلة، الشفافية والتمكين، وذلك حتى لا نقع في دائرة البحث في مفاهيم موضة "مستوردة"، لا يجد المرء سبيلاً للإفادة منها في الواقع العملي، وإنما المساهمة على نحو مباشر في إحداث الطفرة التنموية المأمولة والجودة السياسية المنشودة في الجزائر.

وقد حاولنا في هذا العمل العلمي المتواضع الإجابة عن تساؤل رئيس وهو: هل يُعتبر مبدأ الحكم الراشد حتمية أساسية في عملية التنمية المستدامة في الدول النامية؟ أم أنه مجرد نوع جديد من المبادئ المشروطة والمفروضة من الخارج على هذه البلدان؟ وما هي أهم التحديات التي تواجه الجزائر في سبيل إقامة دولة ديمقراطية تنموية؟

وبناء على ذلك وباستخدام المنهج الوصفي التحليلي، قسمت ورقة بحثي- بعد هذه المقدمة- إلى النقاط الآتية:

أولاً: نشأة مفهوم الحكم الراشد ومضامينه المختلفة.

ثانيـــاً: تعريـــف التنميـــة المســـتدامة وخصائصها وأهدافها.

ثالثـاً: العلاقـة بـين الحكـم الراشـد والتنمية المستدامة.

رابعـاً: نقـد وتقـويم المفهـومين في ظـل ظاهرة العولمة.

خامساً: واقع مفهوم الحكم الراشد في الجزائر.

- الخاتمة.

بقـي أن أشـير إلى أن الدراسـة اكتفـت فقـط بعـرض واقـع الحكـم الراشـد في الجزائـر، دون الإشـارة إلى واقـع التنميـة المسـتديمة علـى ضـوء التجربـة التنمويـة الجزائرية، والذي قد تتسع له ورقة علمية أخرى مستقلة ومستفيضة.

أولاً: نشـأة مفهـوم الحكـم الراشـد ومضامينه المختلفة:

إن الكتابـات الـتي قُـدمت عـن مفهـوم الحكـم الراشـد تختلـف اختلافـاً بيّنـاً في تحديد معناه ومضمونه والأسباب والعوامل التي أدت إلى نشأته، بل وحتى حول ترجمته إلى العربيـة. فقـد طـرح ذات المفهـوم تحـت مسـميات عربيـة مختلفـة منهـا: أسـلوب الحكم، الحكم الصالح، الحكم الجيد، الحكم السليم، الحاكِمية، الحِكْمَانية، الحوْكَمة، الحِكَامة، وقد يرجع ذلك إلى حداثـة المفهـوم نسـبياً. وفي محاولـة لرصـد التعريفـات العديـدة المقدمـة لمفهـوم الحكـم الراشـد يمكـن التمييـز بـين تعريفـات المؤسسـات الدوليـة الـتي وضـعها خـبراء ومتخصصـو المؤسسـات الماليـة الدوليـة، والتعريفات الأكاديمية التي بلورها مجموعة المحلّـين والدارسـين في مجـالي الدراسـات التنموية والسياسـات العامـة وغيرهمـا مـن المجالات التي انتقل إليها المفهوم.

1- **تعريفـات المؤسسـات الدوليـة:** إن بداية طـرح مفهـوم الحكـم الراشـد في أدبيـات المؤسسـات الدوليـة جـاءت مرتبطـة بمحاولـة تشخيص الأزمة الاقتصادية في إفريقيا. ففي عـام 1989 أصـدر البنـك الـدولي تقريـراً عـن الأزمـة الاقتصـادية للـدول الإفريقيـة حمـل عنوان "إفريقيا جنوب الصحراء: من الأزمة إلى النمـو المسـتدام"، طـرح فيـه لأول مـرة مصطلح "أسلوب الحكم" واعتبر أن الأزمة الإفريقية هي أزمة حكم، وقد عرف البنك الـدولي المصـطلح تعريفـاً عامـاً علـى أنـه: «ممارسـة السـلطة السياسـية لإدارة شـؤون الدولة».[1] ومع بداية التسعينيات حاول خبراء البنـك الـدولي تطـوير تعريفـات أخـرى أكثـر دقة للمفهوم، فَعُرِف في الدراسة التي أجراها البنك الدولي عام 1992 عن أسلوب الحكم

والتنمية بأنه: «أسلوب ممارسة القوة في إدارة الموارد الاقتصادية والاجتماعية للدولة من أجل التنمية».[2]

أما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي(PNUD) فقد وضع تعريفاً أكثر شمولاً، فعرف "أسلوب الحكم" بأنه: «ممارسة السلطة الاقتصادية والسياسية والإدارية لإدارة شؤون الدولة على كافة المستويات».[3] كما عرف الحكم الراشد بأنه ذلك الحكم القائم على المشاركة والشفافية والمساءلة ودعم سيادة القانون، ويضمن هذا النوع من الحكم وضع الأولويات السياسية والاجتماعية والاقتصادية حسب احتياجات الأغلبية المطلقة في المجتمع، كما يضمن التعبير عن أكثر الأفراد فقراً وضعفاً عند اتخاذ القرار حول تخصيص موارد التنمية.[4]

وبذلك فإن الحكم الراشد، وفقاً لتعريف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، أسلوب جديد في إدارة شؤون الدولة والمجتمع يقوم على مجموعة من الخصائص الآتية:

أ- المشاركة (Participation): وتعني أن يسمح لكل المواطنين بالمشاركة الفعالة في كل مناحي الحياة بحيث يتحولون في المجال العام من مجرد متفرجين أو متلقين للخدمة إلى مشاركين يصنعون واقعهم بأنفسهم.

ب- حكم القانون (Rule of law): ويعني أن تتسم الأطر القانونية بالعدالة والمساواة، وأن تطبق القواعد القانونية دون تحيّز.

جـ- الشفافية (Transparency): وتعني العلنية في مناقشة الموضوعات، وحرية تداول المعلومات بشأن مفردات العمل في المجال العام.

د- الاستجابة (Responsiveness): وتعني أن تسعى المؤسسات والعمليات المجتمعية إلى خدمة جميع من لهم مصلحة فيها.

هـ- بناء التوافق (Consensus Oriented): ويعني التوفيق بين المصالح المختلفة للتوصل إلى توافق واسع على ما يشكل أفضل مصلحة للجماعة.[5]

و- المساواة وتكافؤ الفرص (Equity and Inclusiveness): وتعني إعطاء حق لجميع المواطنين في الحصول على الفرص المتساوية في الارتقاء الاجتماعي من أجل تحسين أوضاعهم.

ز- الفعالية والكفاءة (Effectiveness and Efficiency): وتعني أن تلبي العمليات والمؤسسات الاحتياجات مع الأخذ في الاعتبار الاستخدام الأمثل للموارد.

حـ- المساءلة (Accountability): وتعني أن يكون صناع القرار في أجهزة الحكومة والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني

مسؤولين أمام الجماهير. وتشمل المساءلة جانبين هما: التقييم Appraisal والثواب أو العقاب Hire or Fire، ويعني أن يتم أولاً تقييم العمل المنجز، ثم محاسبة القائمين عليه ثانياً.

ط- الرؤية الاستراتيجية (Strategic Vision): وتعني أن يمتلك القادة والأفراد منظوراً واسعاً للحكم الراشد والتنمية الإنسانية ومتطلباتها على المدى البعيد.[6]

ويمكن تلخيص خصائص الحكم الراشد في الشكل رقم(1) المبين أدناه:

Source: - UN-ESCAP, What is Good Governance?, Bangkok, Thailand, p.3, in: ***www.gdrc.org/u-gov/escap-governance. html***

وفي عام1999 بدأ بعض خبراء البنك الدولي (دانيال كوفمان Daniel kaufmann، آرت كراي Art kraay وبابلو زوادو لوباتون Pablo zoido-lobaton) محاولة جادة لوضع مؤشرات محددة لمفهوم الحكم الراشد تم تطويرها خلال عامي 2000- 2002 [7]، وقد تم تصنيف هذه المؤشرات في ست فئات تتعلق كل فئتين ببعد من الأبعاد الثلاثة التالية التي حددها البنك الدولي لمفهوم الحكم الراشد:

- أ- المشاركة السياسية
- ب- الاستقرار السياسي

فئتان تتعلقان باختيار ومراقبة وتغيير الحكومات.

- جـ- الكفاءة الحكومية
- د- الكفاءة التنظيمية

فئتان تتعلقان بمدى قدرة الحكومات على رسم وتنفيذ السياسات الناجحة.

- هـ- حكم القانون
- و- مكافحة الفساد

فئتان تتعلقان بمدى احترام الدولة والمواطنين للمؤسسات التي تحكم تعاملاتهم الاقتصادية والاجتماعية.(8)

2- **التعريفات الأكاديمية:** أدى طرح مفهوم الحكم الراشد في أدبيات المؤسسات الدولية إلى دفع بعض المحاولات الأكاديمية لتعريف هذا المصطلح، ويأتي في إطار ذلك تعريف "جان كووومان" Jan kooiman الذي وصف الحكم الراشد بأنه: «عقد اجتماعي جديد يقوم على شراكة ثلاثية بين الحكومة والمجتمع المدني والقطاع الخاص بهدف تعبئة أفضل لقدرات المجتمع وإدارة أكثر رشادة لشؤون الحكم»[9] (انظر الشكل رقم(2)).

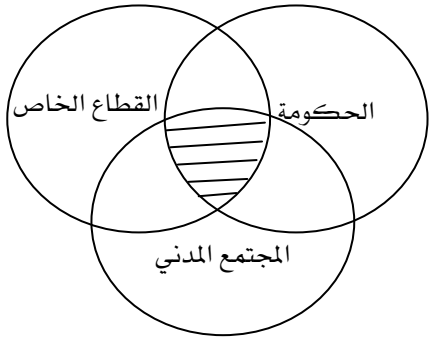

المصدر: سامح فوزي، "الحوكمة"، **سلسلة مفاهيم**، القاهرة الجديدة، العدد 10، أكتوبر، السنة 2005، ص37.

أما "جوران هايدن" Goran Hyden، فقد حدد أبعاد الحكم الراشد في ثلاث مجموعات: **الأولى** تتعلق بتأثير المواطنين وتتضمن المشاركة السياسية، والاستجابة لتفضيلات الأفراد والمساءلة العامة. و**الثانية** تتعلق بالقيادة المسؤولة المستجيبة وتتضمن انفتاح عملية صنع القرار والالتزام بحكم القانون.أما المجموعة **الثالثة** فتتعلق بالعلاقة بين مختلف الجماعات داخل المجتمع، وتتضمن المساواة السياسية، والتسامح بين الجماعات المختلفة وتعدي التنظيمات الطوعية عوامل الإثنية والعرق وغيرها من الانتماءات الأولية.[10]

ومن جهة أخرى حدد "أدريان ليفتويش" Adrian Leftwich ثلاثة مستويات لأسلوب الحكم: **المستوى الأول** مستوى هيكلي ينصرف إلى القواعد العامة التي تحدد توزيع السلطة السياسية والاقتصادية في المجتمع. أما **المستوى الثاني** فهو مستوى سياسي ينصرف إلى القواعد الحاكمة للنظام السياسي، ويفترض أن يتسم الحكم الراشد على هذا المستوى بوجود نظام يتمتع بالمشروعية، ويعتمد في سلطاته على تفويض ديمقراطي من الجماهير، ويقوم على مبادئ التعددية والفصل بين السلطات. و**المستوى الثالث** مستوى إداري يقتضي وجود نمط رشيد من الإدارة، ووجود جهاز للخدمة المدنية يتمتع بالكفاءة والاستقلالية والشفافية ويخضع للمساءلة.[11]

مساهمتنا الخاصة في التعريف بالحكم الراشد:

بعد عرض هذه التعريفات المختلفة لمفهوم الحكم الراشد، نورد مساهمتنا الذاتية التي تلقي قدراً معقولاً ومقبولاً من الضوء على هذا المفهوم، وعلى هدى منها نستطيع تحديد عناصر مفهوم الحكم الراشد في النقاط الأساسية التالية:

أ- أن مفهوم الحكم الراشد لم يبدأ كمفهوم نابع من الحقل الأكاديمي- رغم إشارة بعض الكتابات إلى الجذور القديمة للمصطلح- وإنما كمفهوم طرحته المؤسسات الدولية المانحة وتحديداً البنك الدولي.

ب- كلمة **الحكم** (Governance /Gouvernance) تعني مجموعة القواعد والمؤسسات والعمليات التي تُمارس على أساسها السلطة في الدولة، وهي بذلك مفهوم محايد.

أما إضافة مصطلح **الراشد** (Good / Bonne) فيمثل الصفة أو القيمة التي لحقت بالمصطلح الأول (أي الحكم) ليصبح **الحكم الراشد** (Bonne Gouvernance/ Good Governance)، وإضافة هذه الصفة تدعو إلى إصدار أحكام قيمية على نوعية الحكم. وفي هذا الإطار يصبح المفهوم غير محايد وغير موضوعي لسببين:

أولاً: ما قد يعتبره مجتمعاً معيناً «رشيداً» قد ينظر إليه مجتمع آخر بمنظور سلبي (أي سيئاً).

وثانياً: ما قد يعتبره مجتمع معين «رشيداً» في مرحلة ما قد ينتقده المجتمع نفسه في مرحلة لاحقة من تطوره. أي أن الأحكام الصادرة على عملية ممارسة السلطة تختلف وتتنوع عبر **الأمكنة** وعبر **الأزمنة**.[12]

ج- أن مضمون الحكم الراشد كان يقتصر ويُركز في بداية طرحه (أي في **نهاية الثمانينات**) على الجوانب أو **الأبعاد الاقتصادية والإدارية والتقنية**(صندوق النقد الدولي **FMI**) مُمثلة في: الإطار القانوني للتنمية، أداء القطاع العام، فعالية إدارة الموارد العامة، إصلاح الخدمة المدنية، مشاركة القطاع الخاص. لكن في **حقبة التسعينات** أصبح يشمل **الأبعاد الاجتماعية** للمفهوم (منظمة الأمن والتعاون في أوروبا **OSCE**) من خلال: بناء وتعزيز المؤسسات الديمقراطية، دور القوى الاجتماعية في الحياة العامة، تشجيع المجتمع المدني، نشر قيم التسامح وقبول التنوع والاختلافات. وفي **نهاية التسعينات** بدأ التركيز على **الأبعاد السياسية** للمفهوم (منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية **OCDE**)وتحديداً: المشاركة الشعبية، مساءلة ومحاسبة القيادة السياسية داخليا وخارجيا، استقلال وسائل الإعلام، النزاهة والشفافية ومكافحة الفساد، احترام حقوق الإنسان، دولة القانون.[13]

د- أن مفهوم الحكم الراشد يُعبّر عن صيغة جديدة للحكم تقوم على تضافر جهود ثلاثي القطاع الحكومي (الفاعل السياسي) والقطاع الخاص (الفاعل الاقتصادي) والقطاع الثالث أي المجتمع المدني (الفاعل الاجتماعي).

هـ- أن أصول أو منابع مفهوم الحكم الراشد تجد مصدرها في التراث السياسي العربي والإسلامي استناداً إلى مفهوم **الخلافة الراشدة**، مستدلين بمقولة القائد الفارسي "هرمزان"، عندما رأى عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، ثاني الخلفاء الراشدين، مستغرقاً في

النوم ليلاً بالمسجد دون حرس: «حكمت، فعدلت، فأمنت، فنمت».[14]

و- أن معايير الحكم الراشد تشير إلى تلك **المؤشرات** التي تجعل من القواعد والمؤسسات والعمليات المتعلقة بممارسة السلطة في الدولة تتسم **بالرشادة والجودة**، وأهمها:

المشاركة والتداول، الكفاءة والفعالية، المشروعية والشفافية، المساءلة والمحاسبة، حقوق الإنسان، المواطنة ودولة القانون. فوفقاً لمدى توافر هذه المعايير يمكن التمييز بين ما يسمى بـ "الحكم الراشد" أو "الجودة السياسية" (Political /Good Governance Sophistication)، والحكم السيء (Bad / Governance . Poor Governance)

ثانياً: تعريف التنمية المستدامة وخصائصها وأهدافها:

ينطوي مفهوم التنمية المستدامة على عدة مدلولات، منها ما هو اقتصادي وما هو اجتماعي وما هو سياسي وما هو إداري وغير ذلك. لذلك لا بد من التطرق إلى تعريف هذا المصطلح والسياق التاريخي الذي ظهر فيه، للوقوف على جذوره ومدلوله العلمي والأكاديمي.

1- تعريف التنمية المستدامة وخصائصها:

لقد ظهر مفهوم التنمية المستدامة في أواخر الثمانينات من القرن الماضي، حيث ورد استخدام هذا المصطلح لأول مرة في تقرير لجنة الأمم المتحدة للبيئة والتنمية (United Nations Commission for Environment and Development) الصادر سنة 1987 المعنون بـ: "مستقبلنا المشترك" (Our Common Future)، والمعروف "بتقرير برونتلاند" (The Brundtland Report) نسبة إلى رئيسة وزراء النرويج السابقة التي رأست هذه اللجنة "جرو هارلم برونتلاند" (Gro Harlem Brundtland).[15] وقد عرف هذا التقرير التنمية المستدامة على أنها: «تلبية احتياجات الأجيال الحالية دون حرمان الأجيال القادمة من حقها في الحصول على احتياجاتها»[16]، كما ذهب المشرع الجزائري إلى تعريف ذات المصطلح في المادة الرابعة من القانون رقم 03- 10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، بأنه: «مفهوم يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال[❖] الحاضرة والأجيال المستقبلية».[17]

أمـا التعريـف الأكـاديمي للتنميـة المستدامة فهـو: «**تنميـة النـاس** (عـن طريـق الاسـتثمار في المـوارد البشـرية ولـيس المـوارد الماديـة كـون البشـر هـم الثـروة الحقيقيـة للأمم) **من أجل النـاس** (بضـمان توزيـع ثمـار النمو[❖❖] الاقتصـادي المتحقـق بعدالـة وعلـى نطاق واسع) **بواسطة الناس** (بإعطاء الفرص للجيـل الحاضـر والجيـل المقبـل للمشـاركة فيهـا) **وترعـى نظـم الطبيعـة** (مـن خـلال الاسـتغلال العقلانـي للمـوارد الطبيعيـة)».[18] إذن وباختصـار، هـي تنميـة لا تخلـق نمـواً اقتصـاديا فحسـب، بـل تُـوزع أيضـاً فوائـده توزيعاً منصفاً، تنمية تُمكّن الناس بدلاً من أن تهمّشهم، تنمية تُعيد توليد البيئة بدلاً من أن تدمرها.[19]

وبالتالي فإن عملية بناء وتأمين استدامة التنمية لا بد أن تتضمن ثلاثة أبعاد حيوية (انظر الشكل رقم(3)) هي كالآتي:

• **البعد الاقتصادي (الرأس المال المادي)**: توسـيع أو زيـادة الإنتـاج والـدخل والثـروة وتراكم رأس المال.

• **البعد الاجتماعي (رأس المال البشري أو المعرفي)**: تعزيـز التنمية الاجتماعية المتضمنة عدالة التوزيع والاستفادة من المنافع المتحققة.

• **البعـد البيئـي (رأس المـال الطبيعـي)**: حماية البيئة وتجديدها.[20]

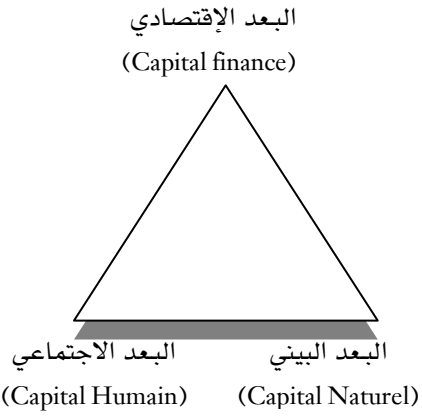

Source: Rémi Pérès, ***Thèmes d'actualité: économiques, politiques et sociaux***, Paris: Librairie Vuibert, 2008, p.407.

يتضح من خلال ما سبق ذكره أن للتنمية المستدامة خصائص يمكن تلخيصها فيما يلي:

أ- **شمولية**: حيث تحتوي في ثناياها على جميع الركائز التي يستند إليها المجتمع المعاصر في أبعادها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والبيئية المتكاملة.

ب- **تراكمية**: تأكيداً لحقيقة أن بروزها لا يمثل خلقاً مفاجئاً جديداً، وإنما جاء ظهورها تتويجاً لأفكار وطروحات متنوعة سابقة ومزيجاً من التجارب والخبرات العملية الماضية.

جـ- تطورية: على الرغم من أن الرؤية التي تتضمنها في أبعادها هي الأوسع في

الإطار والمضمون لمفهوم التنمية، فإنها تبقى دوماً رؤية متطلعة ومتفتحة إلى المزيد من المساهمات والإضافات بهدف الإثراء والإغناء والتجديد.

د- **تشاركية**: لأن تحويل مفهوم ومضمون التنمية المستدامة إلى واقع ملموس يقتضي بالضرورة ضمان المشاركة الفعالة لكافة أطراف المجتمع: المسؤولين الرسميّن، الفاعلين الاقتصادييّن والاجتماعييّن، الباحثين والدارسين، والأفراد.

هـ- **متوازنة**: أي التوازن بين وسيلتها (الإنسان) وغايتها (الإنسان)، والتوازن بين عملية توسيعها (تعظيم الإنتاج وزيادة الدخل) ومستوى توزيعها (عدالة الاستفادة من المنافع المتحققة)، والتوازن بين ثنائية السوق والمجتمع، والتوازن بين المناطق الحضرية والريفية، والتوازن بين الإنفاق العام والخاص، والتوازن بين مصلحة الجيل القائم والجيل القادم، والتوازن بين الرجل والمرأة، والتوازن بين الأغنياء والفقراء.

و- **أخلاقية**: في جعل البشر، وليست الموارد، هم القاعدة المركزية لانطلاقها وملاذها معاً، وفي رعايتها للطبيعة (كالهواء والماء...) التي هي بيئة البشر ومكمن ديمومة وجودهم.[21]

ز- **مستقبلية**: بحيث يعتبر البعد الزمني فيها أساسيا، إذ أنها تنمية طويلة المدى بالضرورة، تعتمد على تقدير إمكانات الحاضر، وكذلك التنبؤ والتخطيط لمتغيرات المستقبل.[22]

2- **أهداف التنمية المستدامة**: تهدف التنمية المستدامة إلى تحقيق العديد من الأهداف المرغوب فيها بما يخدم البشرية حاضراً ومستقبلاً، يمكن تصنيفها إلى أهداف اقتصادية واجتماعية وبيئية.

أ- **الأهداف الاقتصادية**: تسعى التنمية المستدامة من الناحية الاقتصادية إلى تحقيق:

- **النمو**: المقصود به النمو الاقتصادي وتحسين مستوى الدخل القومي والفردي وكذلك زيادة الناتج القومي.

- **الكفاءة**: المقصود بها حسن استغلال الموارد المتاحة، وذلك بتحقيق أكبر قدر ممكن من الإنتاج والمنافع بأعلى جودة وأقل تكلفة[23] وفي أقرب وقت ممكن (أي اختزال عامل الزمن).

ب- الأهداف الاجتماعية: تتمثل الأبعاد الاجتماعية للتنمية المستدامة في:

- تحقيق العدالة الاجتماعية بين أفراد المجتمع فيما يتعلق بتوزيع الموارد والاستفادة من الخدمات وإتاحة الفرص.

- إشراك الأفراد في إعداد وتنفيذ البرامج التنموية، وهذا لتضافر الجهود ونجاح المشاريع التنموية.[24]

- عدم تهميش الجماعات والفئات والطبقات الاجتماعية أو تدمير جوانبها الثقافية والروحية، والعمل على زيادة الترابط الاجتماعي وتقويته والحفاظ على الهوية الثقافية السائدة.[25]

- الحد من الفقر والجوع ونسبة الوفيات عند الأطفال وترقية المساواة بين الجنسين.[26]

جـ- الأهداف البيئية: تهدف التنمية المستدامة من الناحية البيئية إلى:

- منع التلوث بكل أشكاله والحد منه (كتلوث المياه والتربة والهواء).[27]

- رفع مستوى إدارة الموارد الطبيعية والبيئية وعدم القيام بالاستغلال المفرط لها أو استنزافها.

- الحفاظ على سلامة الأنظمة الإيكولوجية التي تديم الحياة على الأرض (الغلاف الجوي، الدورة المائية، طبقات التربة والكائنات الحية) من خلال جعل تدخل الإنسان فيها صغير الحجم ومحدود الأثر.[28]

- الحفاظ على التنوع البيولوجي من خلال حماية النوع النباتي والحيواني.

- الاهتمام بالقضايا الكونية كالتغيرات المناخية، الاحتباس الحراري والفيضانات.[29]

صفوة القول، إن هدف التنمية المستدامة يتضمن جعل الإنسان:

- **فاعلاً سياسيا**: بالمشاركة في عملية صنع القرار.
- **مُتمكناً ماديا**: عن طريق تحقيق مستوى معيشي لائق.
- **مُدركا عقليا**: بتأكيد حيوية التعلّم والمعرفة.
- **قادراً صحيا**: بضمان حياة فاعلة وطويلة.[30]

ثالثاً: العلاقة بين الحكم الراشد والتنمية المستدامة:

يُعتبر الربط بين مفهومي الحكم الراشد والتنمية المستدامة حديثاً نسبيا، حيث يرجع ذلك- كما سبقت الإشارة- إلى أواخر الثمانينات وبداية التسعينات من القرن العشرين، عندما طرحت المؤسسات المالية الدولية وهيئات التعاون الدولي مفهوم الحكم الراشد كشرط أساسي لتحقيق التنمية. فقد اعتبر البنك الدولي أن غياب هذا النوع من الحكم كان سبباً في تعثر عجلة التنمية في القارة الإفريقية، وحدد ذلك

ببعض المؤشرات العامة مثل: شخصنة السلطة، عدم احترام الحقوق الأساسية للإنسان، تفشي الفساد على نطاق واسع، وجود حكومات غير منتخبة ولا تخضع للمساءلة.[31]

ومنذ ذلك الوقت قُدمت العديد من الاجتهادات والتفسيرات التي حاولت تفسير أسباب ظهور مفهوم الحكم الراشد وترافقه مع مفهوم التنمية وانتشار استخدامهما في دراسات المؤسسات الدولية، واعتبر البعض أن هناك أسباباً أكاديمية نظرية دعت إلى ذلك، بينما ركزت دراسات أخرى على الأسباب الواقعية العملية.

1- **الأسباب النظرية الأكاديمية:** فعلى المستوى النظري الأكاديمي، اعتبرت بعض الدراسات والاتجاهات أن ظهور مفهوم الحكم الراشد كشرط سياسي مسبق أو مطلب أولي لازم لتحقيق التنمية المستدامة، يعكس تطوراً طبيعياً في النظرة إلى مفهوم التنمية والتنظير له. فقد تم التحول من التركيز على صياغة المشاريع التنموية في الخمسينات إلى الاهتمام بالبرامج التنموية المتكاملة في أواخر الستينات، إلى التحول نحو برامج التكييّف أو التعديل الهيكلي التي طرحتها المؤسسات الدولية المانحة على الدول النامية في أواخر السبعينات وحقبة الثمانينات إلى الاهتمام التدريجي بالشروط السياسية للتنمية مع بداية التسعينات بعد أن كانت التنمية والسياسة تُعاملان لفترة طويلة على أنهما مجالان منفصلان.[32] هذا الربط بين مفهومي الحكم (مجال السياسة) والتنمية (مجال الاقتصاد) أدى إلى نشأة أو ظهور حقل دراسي متميّز في إطار علم السياسة عُرف "**بالتنمية السياسية**" (Political Development/Développement Politique)، والتي تُركز على **دراسة الشروط أو المتطلبات السياسية اللازمة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية**، كتوفير الاستقرار السياسي والأمن الداخلي وتطبيق قواعد القانون على الجميع... إلخ.[33]

2- **الأسباب العملية الواقعية:** على الجانب العملي الواقعي، اعتبرت بعض الكتابات أن الربط بين مفهومي الحكم الراشد والتنمية المستدامة جاء لتؤكد المؤسسات الدولية المانحة من خلاله أن السياسات الداخلية التي اتبعتها الدول النامية ودول الكتلة الاشتراكية السابقة كانت هي السبب فيما تعانيه تلك الدول من مشكلات تنموية. وأصدرت تلك المؤسسات والمنظمات الدولية عدة دراسات وتقارير للتأكيد على أن مبادئ أو معايير الحكم الراشد كالمساءلة وحكم القانون والشفافية وغيرها تخلق ما

يسمى "**البيئة الممكنة**" (Enabling Environment)، التي تُمَكِّن من تحقيق التنمية المستدامة ودعم النشاط الاقتصادي.[34]

ولذلك أصبحت المؤسسات المالية الدولية والدول الغربية المانحة منذ بداية التسعينات (أي بعد انتهاء الحرب الباردة وانهيار الكتلة الشرقية) تربط مساعداتها التنموية بشروط سياسية، أي بدأت في المطالبة بتطبيق مبدإ الحكم الراشد كمقياس وشرط لمنح القروض والمساعدات التنموية للدول النامية، حيث في سنة 1994 ربط البنك العالمي لأوّل مرة بين المساعدات التنموية والرشادة السياسية.[35]

وبغض النظر عن الجزم أو النفي بالعلاقة الارتباطية والشرطية ما بين الحكم الراشد والتنمية المستدامة بصورة مطلقة، فقد دلت بعض التجارب على تحقيق تنمية وتطور اقتصادي واضح في ظل أنظمة شمولية ومثال ذلك الصين التي استطاعت التوفيق بين ليبرالية اقتصادية (أي الانفتاح الاقتصادي) من جهة وشمولية سياسية (أي الانغلاق السياسي) من جهة ثانية،[36] حيث باتت تعد حاليا القوة الاقتصادية العالمية الثالثة بعد اليابان والولايات المتحدة الأمريكية، بل ويمكن- حسب الدراسات الاستشرافية المتخصصة في مسائل التنمية- أن تشغل المكانة الأولى في عام 2015.[37]

وهذا ما يقودنا إلى الحديث عن الانتقادات العديدة التي تعرضت لها أدبيات التنمية السياسية. فهي من حيث **توجهها الإيديولوجي** تتحيز للنموذج الغربي الرأسمالي الأمريكي للتنمية، وتجعل من المجتمع الغربي الحديث الهدف النهائي لتطور الأمم الأخرى. أما من حيث **منهجيتها**، فهي تسعى إلى التكريس والمحافظة على الوضع القائم(Status Quo) في البلدان الغربية ورفض التغيير أو البديل. ومن ناحية **جدواها العملية**، فهي تهدف إلى كيفية إحداث تنمية في الدول الجديدة "في إفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية" بشكل يؤدي إلى إقامة الديمقراطية الليبرالية فيها.[38]

رابعاً: نقد وتقويم المفهومين في ظل ظاهرة العولمة:

إن مفهومي الحكم الراشد والتنمية المستدامة ليسا حياديين من الناحية السياسية، كما أن طرحهما لا يأتي تلقائيا أو عفوياً، وإنما يندرجان في سياق ظاهرة العولمة. فهذه الأخيرة هي محاولة لفرض تصوّر سياسي واقتصادي جديد لما بعد الليبرالية الجديدة، أي محاولة عولمة القيم السياسية (الحكم الراشد) وعولمة القيم

الاقتصادية (التنمية المستدامة) الناتجة عن تاريخ وتجربة الحضارة الغربية الليبرالية. ولذلك تقوم اليوم الدول الغربية والمؤسسات المالية العالمية بتشجيع كل دول العالم على تبني الإصلاحات السياسية والاقتصادية وفق النموذج الغربي الليبرالي (الأمريكي) سواء بالطرق السلمية أم العنفية.[39]

وبكلمة وجيزة، فإن العولمة من منظورنا في الدول النامية تعتبر بمثابة شكل جديد للاستعمار، جاءت في ثوب جديد وتحمل في طياتها شعارات براقة ووعودا رنانة ومبادئ إنسانية (كخلق مجتمع ديمقراطي، بناء مجتمع الحرية، تأسيس مجتمع المعرفة، إرساء دولة القانون ومشاركة المرأة في التنمية... إلخ) لن تتحقق، مثلما كان الاستعمار القديم يتخفى تحت دعاوى العمل للارتقاء بالشعوب المتخلفة وإنقاذها من الهمجية، لكنه تحول إلى استغلال للموارد البشرية والطبيعية والقضاء على الخصوصيات الوطنية. وهذا ما ستفعله العولمة بالضبط، وربما كان الاختلاف الوحيد بين الاستعمار القديم والاستعمار الجديد هو أن العالم غير الغربي كله سيتحول تحت تأثير العولمة إلى مستعمرة كبيرة تخضع لهيمنة مستعمر واحد كبير هو الولايات المتحدة الأمريكية، بمعاونة الدول التي تدور في فلكه.[40]

فالأمريكيون خططوا وصاغوا نظاماً عالميا جديداً لخدمة مصالحهم السياسية والاقتصادية والعسكرية، وهذا ما أكده الرئيس السابق للولايات المتحدة الأمريكية "ريتشارد نيكسون"(Richard Nixon) في مقاله المنشور بصحيفة "نيويورك تايمز" (New York Times) في7جانفي1991 بقوله: «لم نذهب إلى هناك (أي إلى العراق) لأجل الدفاع عن الديمقراطية لأن الكويت ليس بلداً ديمقراطيا، وهي غير موجودة في المنطقة. لم نذهب إلى هناك لأجل الإطاحة بالديكتاتور، لم نذهب إلى هناك لأجل الدفاع عن الشرعية الدولية. ذهبنا إلى هناك ويجب أن نذهب، لأننا لن نسمح بالمساس بمصالحنا الحيوية».[41]

خامساً: واقع مفهوم الحكم الراشد في الجزائر:

نحاول في هذا العنصر الأخير من الدراسة أن نقدم تحليلاً موضوعيا لواقع الحكم الراشد في الجزائر، وقد لجأنا في هذا التحليل إلى الاعتماد على مجموعة من المؤشرات القياسية التي تسمح لنا بتقييم أداء النظام السياسي الذي أسفرت عنه التجربة السياسية في الجزائر.

وعلى الرغم من عدم وجود مؤشرات قياسية ثابتة واضحة متفق عليها للحكم الراشد، إلا أنه يمكن الحديث عن بعض الجوانب الدستورية والقانونية والسياسية والإدارية الدّالة على مفهوم أو مضمون الحكم الراشد. وفيما يلي عرض وتوصيف لبعض مؤشرات الحكم الراشد في الجزائر:

1- **البناء الدستوري والقانوني:** إن مؤشرات الحكم الراشد على مستوى النص الدستوري والقانوني مُشجعة لتوفرها على الحد الأدنى من مبادئ الحكم الراشد التي نص عليها دستور1989 والمعدل في سنة1996، ويمكن إجمال أهمها في: إقرار التعددية السياسية والحزبية، ضمان الحقوق والحريات الفردية والجماعية، حكومة مسؤولة أمام البرلمان، فصل بين السلطات، استقلالية السلطة القضائية... إلخ.[42]

لكن رغم هذه المؤشرات النصية الإيجابية، فإن أوّل ما يُلفت انتباه الناظر إلى التجربة الدستورية الجزائرية أمران. **الأول** هو انعدام الاستقرار في الأوضاع الدستورية، ذلك أن الجزائر منذ استقلالها في 5 جويلية 1962 إلى يومنا هذا لم تشهد دستوراً واحداً، وإنما ثلاثة دساتير (دستور8 سبتمبر 1963، دستور19 نوفمبر1976 ودستور23 فبراير1989)، وتعديلات دستورية متعددة (كانت في: 7 جويلية 1979، 12 يناير1980[43] و3 نوفمبر 1988 بالنسبة إلى دستور1976[44]، وفي7 ديسمبر1996، 10 أبريل 2002[45] والتعديل الأخير في 15 نوفمبر2008 بالنسبة إلى دستور1989[46]). والأمر **الثاني** هو طول الفترات الاستثنائية أوالانتقالية التي عرفتها، أي فترات عُطلت فيها الحياة الدستورية تماماً، نتيجة تجميد دستور قائم، في الفترة الممتدة من 3 أكتوبر1963 إلى 19 جوان 1965 ومن جانفي 1992 إلى نوفمبر1995، أو باستبعاد الدستور رسميا وفعليا (أي إلغائه)، كما حدث في فترة ما بين جوان 1965 ونوفمبر1976.[47]

كانت المحصلة النهائية في هذا المجال إذن عدة دساتير وتعديلات دستورية، وفترات من الفراغ الدستوري دامت ما يقارب سبع عشرة (17) سنة، سُيّرت شؤون البلاد أثناءها دون دستور. لعل في هذه الحقيقة وحدها خير دليل على حدة أزمة الشرعية التي لا زمت نظام الحكم في الجزائر منذ قيامه.[48]

2- **المشاركة السياسية:** إذا كان البناء الدستوري والقانوني هو الإطار الذي يضبط وينظم قواعد اللعبة السياسية، فإن الانتخابات هي الاختبار العملي لمدى ترجمة المبادئ الدستورية على أرض الواقع، ومن ثم

فهي تشير إلى الدور الفعلي الذي يلعبه الشعب في المشاركة في الحياة السياسية.[49]

لقد اتسمت الانتخابات بشكل عام في الجزائر منذ بداية التجربة التعددية (أي بعد صدوردستور1989) باستمرار ظاهرة انخفاض المشاركة السياسية وارتفاع نسبة المقاطعة والامتناع عن التصويت، حيث بلغت نسبة المشاركة في الانتخابات التشريعية الأخيرة (أي انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني) المجراة في17مـاي2007 بـ35,67 % على المستوى الوطني، بينما تقلصت نسبة المشاركة في بعض الولايات إلى أدنى حد لها مثل ولاية تيزي وزو16,17 % وولاية بجاية 17,86 %.[50]

وتعود أسباب هذه الظاهرة إلى كون المواطن الجزائري لم يعد يُبالي بالانتخابات، بعد أن أصبحت لديه قناعة بأن صوته لا يؤثر ولا يغيّر ولا حتى يصلح الوضع السياسي الفاسد، وبالتالي يشارك أو لا يشارك فالنتيجة واحدة. بالإضافة إلى عدم مصداقية العملية الانتخابية في ترشيح ورقابة ومحاسبة المنتخَبين، الذين أصبحوا في نظر المواطن بمثابة "**سياسيي الأعمال**"(Les Politiciens d'affaires).[51] زد على ذلك افتقاد المواطن الثقة في قنوات المشاركة السياسية (كالأحزاب السياسية، المنظمات الجماهيرية، التنظيمات النقابية... إلخ)، نظراً لعدم امتلاكها مشروع مجتمع تسعى لتحقيقه وعجزها عن تقديم برامج وبدائل طموحة من ناحية، واستنفاد طاقتها في الصراعات والانقسامات الداخلية من أجل الزعامة من ناحية ثانية.

هذه الوضعية المزرية ساهمت في اتساع دائرة العزوف السياسي، إن لم نقل الاغتراب السياسي، في المجتمع الجزائري، والذي تبرز أهم مظاهره في عدم الاكتراث أو اللامبالاة بالقضايا السياسية، عدم الرغبة في المشاركة والتجاهل السياسي العام، العزوف عن الإدلاء بالصوت الانتخابي، عدم الانخراط في عضوية الأحزاب السياسية، عدم متابعة الخطابات السياسية ولا حضور الندوات والاجتماعات العامة، طرح المصلحة العامة جانباً وتركيز الاهتمام على المصالح الشخصية الضيقة، واللجوء إلى التعبير عن المطالب بالاحتجاج والتظاهر والعنف واستخدام القوة والشغب والنهب والتخريب للممتلكات العامة والخاصة، كما حدث في الآونة الأخيرة في ولايات الشلف وغرداية (سنة 2008)، الجزائر العاصمة، تيبازة وبومرداس وغيرها (في مطلع سنة 2011). وهذا كله ناجم- حسب وجهة نظرنا الخاصة- عن شعور المواطنين بعدم الثقة والرضا عن الأداء السياسي لمختلف مكونات النظام السياسي (الرسمية وغير الرسمية).

3- **الفعاليات السياسية:** بعد أن فتحت الجزائر المجال السياسي وأقرت التعددية الحزبية بموجب دستور1989 (سُميت باحتشام "الجمعيات ذات الطابع السياسي" حسب المادة 40 من ذات الدستور)، ظهر على الساحة السياسية بعد عامين ونصف من صدور قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي رقم 89- 11 المؤرخ في 5 جويلية 1989، ما يزيد عن 60 حزباً.[52]

لكن نتيجة للمساوئ والانحرافات الكثيرة التي أفرزتها الممارسة السياسية القصيرة التي تلت الانفتاح السياسي، وتجلت على وجه الخصوص في التوظيف السياسي للدين والاستغلال المفرط للخصوصيات الجهوية لمآرب سياسية واستعمال العنف، جاء التعديل الدستوري لسنة 1996 (تحدث صراحة عن الأحزاب السياسية بمقتضى المادة 42 منه) وأدخل تعديلات ترمي إلى تصحيح الأوضاع والظواهر السلبية وتدارك التسهيلات- التي كانت محل اتهامات وانتقادات متنوعة من جانب السلطة- المتعلقة بشروط إنشاء الأحزاب السياسية وقواعد ممارسة العمل السياسي.[53] وتم تفصيل ذلك بوجه أدق في القانون العضوي الجديد الخاص بالأحزاب السياسية رقم97- 09 الصادر في 6 مارس1997 [54]، حيث نص على مجموعة من الأحكام المتعلقة بتأسيس الأحزاب بهدف التقليص من عددها والحيلولة دون قيام أحزاب لا وجود لها إلا على الورق وفي أشخاص مؤسسيها.[55] كما ذهب ذات القانون (لا سيما في مواده من3 إلى9) إلى التوسع في شروط وقواعد ممارسة النشاط الحزبي بهدف حماية المكونات الأساسية للهوية الوطنية من استخدامها في الدعاية الحزبية. إلا أن بعض الدراسات أشارت إلى أن الهدف من هذه الأحكام الجديدة هو تمكين السلطة من معاملة الأحزاب السياسية معاملة انتقائية وحالة بحالة تبعاً لحجمها الانتخابي وخطورتها عليها، وتستند في ذلك إلى تأكيد وزير الداخلية آنذاك بقوله: «إن إعادة التكييف القانوني لا تُطبق بالطريقة نفسها على جميع الأحزاب، بل إن تطبيقها سيختلف من تشكيلة إلى أخرى».[56]

حاصل القول في هذا المجال: إن عملية إنشاء الأحزاب السياسية في الجزائر حسب القانون الحالي للأحزاب، ومقارنة بالقانون السابق للجمعيات ذات الطابع السياسي، تتم وفق إجراءات طويلة معقدة وبشروط صعبة متعددة. ويكفي للتدليل على ذلك أنه بعد مرور سنة من صدور ذلك القانون الجديد كان الكثير من الأحزاب المعنية بإجراءات

المطابقة قد فشل في امتحان عقد المؤتمرات التأسيسية، مما أدى إلى حل 30 حزباً من أصل53 بقرار إداري.[57] وهذا ما يُبين- حسب رأينا الخاص- أن مسار التعددية الحزبية في الجزائر لم يأخذ خطا بيانياً صاعداً نحو الأفضل، ذلك ما يفسر التراجع في الإرادة السياسية في إقامة نظام يضمن حرية تشكيل أو تكوين الأحزاب السياسية.

4-**المجتمع المدني:** إن المجتمع المدني بتنظيماته ومؤسساته المختلفة من نقابات مهنية وعمالية وجماعات مصلحية وجمعيات فكرية وخيرية، يُشكل صمام أمان ضد احتكار السلطة السياسية، وعين يقظة تراقب الحكومة وتحاسبها إن حادت عن جادة الصواب. فقد وصل عدد الجمعيات والنقابات والمنظمات الجماهيرية المعتمدة لدى وزارة الداخلية والجماعات المحلية حسب إحصاءات حديثة لذات الوزارة إلى 81 ألف جمعية بين وطنية ومحلية[58]، بعد أن كان يوجد بالجزائر36172 جمعية ورابطة محلية في سنة 1992، وما يقارب 619 جمعية ورابطة وطنية في عام 1994.[59] ورغم هذا المؤشر الكمي الإيجابي، فإننا إذا أمعنا النظر على مستوى الممارسة الفعلية نجد أن أداء هذه الجمعيات والمنظمات المختلفة ضعيف إن لم نقل غائب، مما أدى إلى عدم مساهمتها ومشاركتها في عملية بناء الحكم الراشد وتحقيق التنمية المستدامة المنشودة.

ومرد ذلك إلى تلك التبعية المتميّزة للعديد من منظمات المجتمع المدني للنظام السياسي أو للدولة، حيث وصلت إلى درجة أن يُطلق عليها البعض تسمية "المجتمع المدني الرسمي" (La Société Civile Officielle)، أي نوعاً خاصاً من المنظمات والجمعيات حصلت على الترخيص الإداري لوجودها والدعم المالي العشوائي لنشاطها المناسباتي وتعمل وفق توجيهات وبرامج السلطة السياسية الحاكمة.خلافاً للنموذج المعروف في المجتمعات الأوروبية والأمريكية "بالمجتمع المدني الحقيقي" (La Société Civile Virtuelle) الذي يسمح للمواطنين بالتعبير عن مصالحهم ومناقشتها وحمايتها لاعباً في الوقت نفسه دور المراقب لتصرفات الدولة.[60] ومن جانب آخر، فإن بعض الجمعيات ترتبط بروابط وثيقة مع الأحزاب السياسية، مما جعلها تتحول أحياناً إلى فضاء واسع للصراعات والانقسامات المتعددة (صراع الأجيال، صراع مع السلطة أو مع وسائل الإعلام، تنافس القيادات على الزعامة) الأمر الذي أدى إلى إضعافها[61] والحيلولة دون إنجاز مهامها الأصلية بل وهدد حتى استمرارها.

ولا ينبغي لنا هنا أن نحُمِّل فقط نظام الحكم مسؤولية فشل منظمات المجتمع

المدني وعجزها عن القيام بالمهام المنتظرة منها، فكذلك غياب التكوين الثقافي والعلمي والحس المدني الوطني لبعض قادة أو ممثلي هذه المنظمات والجمعيات قد جعل منها مجرد مؤسسات لجمع أموال عمومية عادة ما تُصرف لغايات شخصية لا علاقة لها بالمصلحة الاجتماعية العامة مخالفة ومتجاوزة للنصوص القانونية المنظمة لعملها، وإلا كيف نفسر إحالة الوزارة الوصية في الآونة الأخيرة نحو 6 آلاف جمعية على العدالة ومعها طلبات رسمية بالحل؟![62]

لهذه الأسباب كلها أصبحت- للأسف الشديد- منظمات المجتمع المدني تابعة للدولة أو لأحزاب سياسية موالية أو معارضة أو للجهات المموّلة لها، مما أدى إلى تسيّس بعضها حتى النخاع وتمصلح بعضها الآخر حتى الوريد. وهو ما قلل من- إن لم نقل أفقد- أهميتها وحدّ من قدرتها على المشاركة الفعالة في تسيير الشؤون العامة، وفي النقاشات والقرارات التي تهم حياة المواطنين. ومما زاد في تضييق الخناق على نشاط المجتمع المدني وحتى الأحزاب السياسية حالة الطوارئ المعلنة منذ 9 فبراير 1992 لمدة 12 شهراً بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92- 44 المؤرخ في 9 فبراير 1992[63]، والتي تم تمديدها إلى أجل غير محدود في 6 فبراير 1993 بموجب المرسوم التشريعي رقم 93- 02 المؤرخ في 6 فبراير 1993[64]، فاستفعدت بذلك الجزائر الاستثناء واستثنت القاعدة لأزيد من18 سنة.[65] ❖❖❖

5-**الإدارة العمومية:** يُعد وجود إدارة عامة كفؤة أحد الأبعاد الأساسية للحكم الراشد لعدة اعتبارات في مقدمتها محاربة الفساد والتزام النزاهة، ترشيد استخدام الموارد العامة، وخلق صورة إيجابية مقبولة لدى المواطن عن نظام الحكم في مجتمعه، نظراً لأنه يتعامل مع الإدارة الحكومية في تسيير شؤون حياته على نطاق واسع. وإذا رجعنا إلى الواقع الإداري الجزائري نجد أن ظاهرة الفساد الإداري متفشية في معظم إداراتنا وخاصة على مستوى الإدارات الحكومية، وخير دليل على ذلك انتشار مظاهر الرشوة، الوساطة والمحسوبية، التعسف في استخدام السلطة، التلاعب بالمال العام[66]، التسيّب والإهمال واللامبالاة وسوء معاملة المواطنين.[67]

وأمام غياب إحصائيات رسمية حول حجم ظاهرة الرشوة في الجزائر والإدارات الأكثر تعرضاً لها. فإن التقارير الأمنية والتحقيقات الصحفية تُفيد بأن الرشوة على مستوى الإدارة المركزية وعلى مستوى الإدارة المحلية قد عرفت انتشاراً فضيعاً في السنوات

الأخيرة، وتعد إدارة الجمارك، وإدارة الضرائب، والضمان الاجتماعي، والصحة، والبنوك وقطاع العدالة وغيرها من المرافق الإدارية التي يتصل بها المواطن يوميا لاستخراج الوثائق، من القطاعات التي تكثر فيها ممارسة الرشوة.[67] وتُعرّف الرشوة بأنها: «كل ما يأخذه الموظف العمومي من عطايا في أيّ مرفق من المرافق العامة، مقابل القيام أو الامتناع أو الإخلال بواجبات وظيفته».[68]

أما بالنسبة لقضايا الاختلاس وتبديد الأموال العمومية، فقد سجلت هي الأخرى ارتفاعاً خطيراً في الجزائر من أعلى إلى أدنى المستويات الوظيفية في أجهزة الدولة. وعلى سبيل المثال، كشف التقرير الذي أعدته لجنة إصلاح هياكل ومهام الدولة، أن الكثير من رؤساء البلديات منذ انتخابات1997 متورطون في قضايا التلاعب بالمال العام وتبذيره، استغلال النفوذ والمتاجرة غير المشروعة في الأملاك العمومية.[69] وذلك ناجم عن أن الموظف الجزائري لم يستطع بعد استيعاب فكرة الصالح العام (Le Bien Commun/ Common Good) وسيطرة عقلية "البايلك" على ذهنيته، والنتيجة قلة الاهتمام بأموال الدولة أي أموال الشعب والاستهانة بالملكية العامة وضعف الحس الوطني تجاهها.[70]

ولعل الشيء المدهش في تصرفات بعض الموظفين في الأجهزة الإدارية الحكومية، هو الاهتمام بالأشياء التي تهمهم ويَحْلُو لهم أن يقوموا بها (كاستعمال الهاتف ووسائل العمل الأخرى لقضاء مصالحهم، استقبال الزوار والمعارف، تبادل الزيارات بين بعضهم البعض في المكاتب، قراءة الجرائد... إلخ). أما الاهتمام بالمواطن وتقديم الخدمات له وحل مشاكله، فلا تؤخذ بعين الاعتبار، فيؤدي ذلك إلى تراكم معاملات المواطنين وشكواهم لتأخر أعمالهم وعدم إنجازها في وقتها المحدّد وتأجيلها إلى وقت آخر أو فقدان ملفاتهم أو أوراقهم، أو التلاعب والاستهزاء بالجمهور.[71] ويعود ذلك- حسب وجهة نظرنا الخاصة- إلى غياب الضمير المهني وضعف الوازع الديني وعدم الالتزام بالمسؤولية وانهيار الثقافة التنظيمية.❖❖❖❖

ونخلص إلى القول في الأخير بأن تعدد مظاهر الفساد الإداري والسلوكات والممارسات اللاأخلاقية في الإدارات الحكومية الجزائرية، أدى إلى تشويه سمعة الدولة وانخفاض كفاءة وفعالية مؤسساتها الإدارية من جهة، وزيادة سخط وتذمر المواطنين بعد أن صار لديهم شك في نزاهة ومصداقية الأجهزة الإدارية من جهة ثانية. والحقيقة أن هذه الظاهرة السلبية (أي

الفساد الإداري) رغم سعي الدولة لمحاربتها من خلال إصدار أول قانون جزائري يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بتاريخ 2006/2/20 [72]، بعد مصادقتها- بتحفّظ- على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بتاريخ 2004/4/19[73]، إلا أنها ما زالت تتسع وتتنامى بشكل مذهل. والسبب في ذلك أن المسألة تتجاوز الطرح القانوني التنظيمي لتشمل البعد الثقافي والأخلاقي والقيمي والديني والاجتماعي.

وبالإمعان في مؤشرات أو جوانب الحكم الراشد هذه في الجزائر، يتضح لنا أنها إيجابية من حيث الشكل والنص، وسلبية من حيث المضمون والتطبيق. ذلك ما يُفسر التفاوت الشديد بين القواعد الدستورية والممارسة السياسية، غياب المشاركة السياسية الفعالة، شل حركة الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني وانتشار مظاهر الفساد السياسي والإداري والأخلاقي.

الخاتمة:

في إطار ما تم عرضه من معلومات وبيانات وما تم الرجوع إليه من أدبيات علم السياسة والتنمية حول ماهية الحكم الراشد والتنمية المستدامة وعلاقتهما، يمكننا استخلاص رأينا العلمي بالقول وبإيجاز إن المفهومين يهدفان نظريا إلى جعل أسلوب الحكم موجهاً إلى تلبية احتياجات الإنسان حاضراً ومستقبلاً وتمكين المواطنين من المشاركة الفاعلة في العملية السياسية والعملية التنموية. أما على صعيد التطبيق، فتم توظيفهما لخدمة مصالح الدول التي تقود ركب العولمة وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية (زعيمة العولمة). في هذا السياق، نلاحظ أن الولايات المتحدة الأمريكية تطالب الآن الدول النامية بالقيام بإصلاحات سياسية واقتصادية ليس القصد منها تقوية هذه الدول أو خدمة مواطني هذه الدول الذين يتطلعون إلى غدٍ أفضل، وإنما بقصد خدمة مصالحها والمحافظة على نفوذها في هذه الدول.

بناءً على ما تقدم، نستطيع أن نقول بأن الحكم الراشد والتنمية المستدامة مفهومان نابعان من النظام الليبرالي الجديد وجزءان لا يتجزآن من الخطاب الإيديولوجي التنموي الغربي، وتُستخدم المنظمات الدولية والمؤسسات المالية العالمية كآليات لفرضهما على دول المعمورة. وبطبيعة الحال يبقى التساؤل مطروحا حول كيفية تعاملنا الإيجابي مع العولمة وتحدياتها السياسية والاقتصادية المتلاحقة، وهل نعمل بواقعية

وفاعلية لنغيّر أوضاعنا بأنفسنا أم ننتظر التغيير الذي يأتينا من الخارج؟

أما بالنسبة للجزائر كدولة خاضت تجربة الانفتاح السياسي والاقتصادي، فإن الحكم الراشد لا يُبنى بدساتير مُفصلة على المقاس، ولا ينسجم مع تعددية أحزاب الزبائن، والمعارضة المحروسة، والانتخابات من دون تنافس ولا تداول، بل يتطلب تغييراً جذريا في الفلسفة والثقافة السياسية، والتسليم بمبدإ اقتسام السلطة والتداول في ممارستها، وظهور نيابة سياسية حقيقية، وبناء المواطنة وتحديث مؤسسات الدولة. كما أن ضمان استدامة التنمية لا يعتمد على العوائد النفطية، بل يقتضي شق الطريق نحو استراتيجية التنمية المستقلّة المعتمدة على الذّات (Autonomous or Self - Reliant Development). وبعبارة واحدة، إستراتيجية إنمائية نابعة من المجتمع نفسه ومعتمدة على الذّات وطنيا، بحيث يكون للمجتمع دور المشاركة في صناعة حاضره وبناء مستقبله وليس بقائه مجرد مشاهد ومتفرج لما يحدث في بلده، خاصة وأن الجزائر تتوافر على ثروات طبيعية وطاقات بشرية وكفاءات ومهارات ضائعة غير مستغلة.

وفي الأخير نؤكد على أن الحكم الراشد والتنمية المستدامة ليست مُجرد مفاهيم وآليات، وإنما هي في المقام الأول قيم وممارسات يقتضي تطبيقها ونجاحها إيمان الفاعلين بها (أي كثقافة سياسية)، فهما كالنبتة لا تستطيع أن تنمو وتعيش إلا في التربة الملائمة لها.

هوامش الدراسة:

(*) تعتبر هذه الدراسة، في جزئها النظري، ثمرة مباشرة لقيام الباحث بتدريس مقياس "الحكم الراشد والتنمية المستدامة" لطلبة السنة الثانية علوم سياسية تخصص إدارة وتنمية الموارد البشرية بقسم العلوم السياسية في جامعة الشلف خلال السداسي الثالث من السنة الجامعية 2010/2009.

(**) أستاذ مساعد" أ " بقسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، وعضو في مخبر البحث في علوم المياه (*LRS-EAU*) بالمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات (*ENP*) الجزائر. المايل: *belghali_med@yahoo.fr*

(1) راوية توفيق، الحكم الرشيد والتنمية في إفريقيا: دراسة تحليلية لمبادرة النيباد، القاهرة: مشروع دعم التكامل الإفريقي، 2005، ص27.

(2) **نفس المرجع**، نفس الصفحة.

(3) Mohamed Chérif Belmihoub, " Les Institutions de l'économie de Marché A l'épreuve de la Bonne gouvernance", ***Revue Idara***, Algérie, volume15, N°30, année 2005, p.22.

(4) راوية توفيق، المرجع السابق الذكر، ص 28.

(5) United Nations Development Programme, Characteristics of Good Governance, 1997, p.1, in: ***www.gdrc. org/u-gov/g-attributes.html***

(6) ***Idem***.

(7) Nachida Bouzidi, " Gouvernance et Développement économique: une Introduction au Débat", ***Revue Idara***, Algérie, volume15, N°30, année 2005, p.113.

(8) راوية توفيق، **المرجع السابق الذكر**، ص 29- 30.

(9) سامح فوزي، " الحوكمة "، **سلسلة مفاهيم**، القاهرة الجديدة، العدد 10، أكتوبر، السنة 2005، ص36- 37.

(10) راوية توفيق، **المرجع السابق الذكر**، ص 31.

(11) **المرجع نفسه**، ص31- 32.

(12) أماني قنديل، **الموسوعة العربية للمجتمع المدني**، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2008، ص153.

(13) **المرجع نفسه**، ص164.

(14) محمد بوعشة، " نزاعات في العلاقات الجزائرية- السورية "، **المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والعلاقات الدولية**، الجزائر، العدد 2، السنة 1996، ص65.

(15) عزيزة محمد علي بدر، "العلاقة بين السلم والتنمية المستديمة (حالة إفريقيا)"، **مجلة الحقيقة**، أدرار، العدد 02، مارس، السنة 2003، ص146.

(16) **نفس المرجع**، نفس الصفحة.

(❖) الأجيال (Générations) هي جمع لكلمة **الجيل**، ويُعرف قاموس أوكسفورد Dictionary The Oxford الجيل بأنه: «متوسط الزمن اللازم للأطفال ليكونوا مستعدين لأخذ مكان آبائهم، وغالباً ما يكون30 سنة». أما معجم بلاكويل للعلوم السياسية The Blackwell Dictionary Of Political Science فيقول بأنه فئات الأعمار الممتدة نحو10سنوات.

(17) الأمانة العامة للحكومة، "قانون رقم 03- 10 مؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424هـ الموافق 19 يوليو2003 م، يتعلق

بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة"، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد43، الصادر بتاريخ 2003/7/20، ص9.

(❖❖) هنا يجب التمييز بين **النمو** الذي يأتي عفويا وتلقائيا دون تدخل لإرادة الإنسان، **والتنمية** التي تكون مخططة مبرمجة مدروسة متعمدة نتيجة تدخل إرادة الإنسان.

(18) باسل البستاني، **جدلية نهج التنمية البشرية المستدامة: منابع التكوين وموانع التمكين**، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2009، ص58،61.

(19) **المرجع نفسه**، ص58.

(20) **المرجع نفسه**، ص61،62.

(21) **المرجع نفسه**، ص55- 56.

(22) محسن عبد الحميد توفيق، وكمال فريد سعد، وسمير إبراهيم غبور، **التنمية المتواصلة والبيئة في الوطن العربي**، تونس: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، 2000، ص13.

(23) لعلى بوكميش، "التنمية المستديمة ومشكلة التسلح"، **مجلة الحقيقة**، أدرار، العدد 02، مارس، السنة 2003، ص257- 258.

(24) **المرجع نفسه**، ص258.

(25) صالح عمر فلاحي، "التنمية المستديمة بين تراكم الرأس المال واتساع الفقر"، **مجلة الحقيقة**، أدرار، العدد 02، مارس، السنة 2003، ص198.

(26) Amel.F.C, " Le Développement Durable, Pourquoi ?", ***Revue El Djeich***, Algérie, N°536, Mars, année 2008, p.55.

(27) صالح عمر فلاحي، **المرجع السابق الذكر**، ص 200.

(28) الشيخ الداوي، "تحديات التنمية المستدامة في ظل العولمة: حالة الوطن العربي وإفريقيا"، ورقة بحثية قدمت إلى **الملتقى العاشر هواري بومدين حول: الشباب والعولمة**، سكيكدة، 21- 2000/12/23، الجزائر: دار هومه، 2001، ص100.

(29) A. Kouhil, " Le Développement Durable défi du 21ème siècle ", ***Revue El Djeich***, Algérie, N°536, Mars, année 2008, p.59.

(30) باسل البستاني، **المرجع السابق الذكر**، ص 65.

(31) راوية توفيق، **المرجع السابق الذكر**، ص 28.

(32) **المرجع نفسه**، ص62- 63.

(33) محمد محمود ربيع، وإسماعيل صبري مقلد، وآخرون، **موسوعة العلوم**

السياسية، المجلد الأول، الكويت: منشورات جامعة الكويت، 1994/1993، ص479.

(34) راوية توفيق، **المرجع السابق الذكر**، ص 63.

(35) أمحند برقوق، "حقوق الإنسان والمشاركة السياسية للمواطن"، **محاضرات لطلبة الماجستير**، السنة الثانية، فرع التنظيمات السياسية والإدارية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2003/2002 م.

(36) وليد عبد الحي، "التحولات البنيوية في السياسة الصينية"، **المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والعلاقات الدولية**، الجزائر، العدد 2، السنة 1996، ص87.

(37) هدى ميتكيس، وخديجة عرفة محمد، **الصعود الصيني**، مصر: مركز الدراسات الآسيوية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2006، ص 144.

(38) أسامة الغزالي حرب، **الأحزاب السياسية في العالم الثالث**، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 1987، ص37- 38 و30.

(39) أمحند برقوق، **المرجع السابق الذكر**.

(40) عمار بوحوش، **نظريات الإدارة الحديثة في القرن الواحد والعشرين**، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 2006، ص130- 131.

(41) Messaoud Boudjenoun, " Les Droits de L'homme en Islam ", ***Revue Les Etudes Islamiques***, Algérie, N°02, Décembre, année 2002, p.46.

(42) إسماعيل قيرة، وآخرون، **مستقبل الديمقراطية في الجزائر**، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2002، ص136.

(43) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المجلس الدستوري، **دساتير الجزائر**، الجزائر: مديرية الوثائق للمجلس الدستوري، د.ت.ن، ص73.

(44) صالح بلحاج، **المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم**، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2010، ص3.

(45) الأمانة العامة للحكومة، " قانون رقم 02- 03 مؤرخ في 27 محرم 1423هـ الموافق 10 أبريل 2002 م، يتضمن تعديل الدستور"، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 25، الصادر بتاريخ 2002/4/14، ص13.

(46) صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، **المرجع السابق الذكر**، ص 3.

(47) **نفس المرجع**، نفس الصفحة.

(48) صالح بلحاج، **التجربة الدستورية وبناء الدولة الحديثة في الجزائر**، دراسة غير منشورة، ص1.

(49) أحمد منيسي، وآخرون، **التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي**، القاهرة: مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، 2004، ص151.

(50) الأمانة العامة للحكومة، "إعلان رقم 03/ إ. م د/07 مؤرخ في 4 جمادى الأولى 1428هـ الموافق21 ماي 2007 م، يتضمن نتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني"، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 45، الصادر بتاريخ 2007/7/11، ص19،3.

(51) محمد حليم لمام، "ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر (دراسة وصفية تحليلية)"، **رسالة ماجستير** قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2002- 2003، ص121.

(52) محمد بلقاسم حسن بهلول، **الجزائر بين الأزمة الإقتصادية والأزمة السياسية (تشريح وضعية)**، الجزائر: مطبعة دحلب، 1993، ص84.

(53) صالح بلحاج، **السلطة التشريعية الغائب الأكبر في النظام السياسي الجزائري**، الجزائر: دار قرطبة للنشر والتوزيع، 2006، ص140،138.

(54) الأمانة العامة للحكومة، "أمر رقم 97- 09 مؤرخ في 27 شوال 1417هـ الموافق 6 مارس 1997 م، يتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية"، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 12، الصادر بتاريخ 1997/3/6، ص30- 35.

(55) صالح بلحاج، السلطة التشريعية الغائب الأكبر في النظام السياسي الجزائري، **المرجع السابق الذكر**، ص 140.

(56) إسماعيل قيرة، وآخرون، **المرجع السابق الذكر**، ص 137.

(57) صالح بلحاج، السلطة التشريعية الغائب الأكبر في النظام السياسي الجزائري، **المرجع السابق الذكر**، ص 144.

(58) عبد النور بوخمخم، "وزارة الداخلية تحضر لحل 6 آلاف جمعية"، **جريدة الخبر**،

الجزائـــر، العـــدد5491، الصـــادرة بتـــاريخ 2008/12/2، ص 2.

(59) أحمـد منيسـي، وآخـرون، **المرجـع السابق الذكر**، ص 159.

(60) ســـيدي محمـــد ولـــد يـــب، "الديمقراطية والمجتمع المدني: الدول العربية نموذجاً"، **مجلة دراسات**، ليبيا، العدد 24، ربيع 2006، ص70.

(61) أحمـد منيسـي، وآخـرون، **المرجـع السابق الذكر**، ص 159.

(62) عبد النور بوخمخم، **المرجع السابق الذكر**، ص 2.

(63) الأمانـة العامـة للحكومـة، "مرسـوم رئاســي رقــم 92- 44 مــؤرخ في 5 شــعبان 1412هـ الموافـق 9 فبرايـر 1992 م، يتضـمن إعـلان حالـة الطـوارئ ، **الجريـدة الرسميـة للجمهوريـة الجزائريـة**، العـدد 10، الصـادر بتاريخ 1992/2/9، ص285.

(64) الأمانـة العامـة للحكومـة، "مرسـوم تشـريعي رقـم 93- 02 مـؤرخ في 14 شـعبان 1413هـ الموافـق 6 فبرايـر 1993 م، يتضـمن تمديد مدة حالة الطوارئ "، **الجريدة الرسمية للجمهوريـة الجزائريـة**، العـدد 8، الصـادر بتاريخ 1993/2/7، ص5.

(❖❖❖)خـلال إعـداد هـذه الورقـة العلميـة للطباعـة اختـتم مجلـس الـوزراء اجتماعـه المنعقـد يـوم الثلاثـاء 19 ربيـع الأول1432هـ الموافـق لـ 22 فيفـري2011م، بالموافقـة علـى إلغـاء حالـة الطـوارئ (تم نشـر الأمـر المتضـمن رفع حالة الطوارئ في الجريدة الرسمية عدد 12 بتـــاريخ 2011/02/23)، بالإضـــافة إلى قرارات أخرى. وقد تفاوتت ردود الأفعال حول ذلك، فبينما اعتبرها البعض خطوة إيجابية في مســارا لإصــلاح السياســي الشــامل، انتقدها آخرون معتبرين أنها متأخرة وغير كافيـة خاصـة وأن الاعتبـارات السياسـية الظرفية الوطنية والإقليمية هي التي دفعت أصحاب القرار إلى ذلك.

(65) محمـد حليم لمـام، **المرجـع السـابق الذكر**، ص 103.

(66) نصـير سمـارة، **ظـاهرة التسـيّب الإداري في الجزائر**، الجزائر: المجلس الأعلى للغة العربية، 2005، ص 58.

(67) محمـد حليم لمـام، **المرجـع السـابق الذكر**، ص 103- 104.

(68) نصـير سمـارة، **المرجـع السـابق الذكر**، ص 50.

(69) محمـد حليم لمـام، **المرجـع السـابق الذكر**، ص 95،105.

(70) نصير سمارة، **المرجع السابق الذكر**، ص 40.

(71) **المرجع نفسه**، ص58،35،38.

(❖❖❖*) يُقصد **بالثقافة التنظيمية** Organizational Culture مجموعة المعتقدات والقيم والرموز والتوقعات التي يتقاسمها أعضاء المنظمة الإدارية وتنتقل من جيل تنظيمي إلى آخر، تؤثر هذه القيم فتشكل أسسا ومعايير وأنماطا للسلوك التنظيمي المقبول وذلك المرفوض. كما أنها تعمل على تدعيم الالتزام بين العاملين وإشعارهم بالمسؤولية وتسهم كدستور أخلاقي ومرشد للسلوك المفضل للموظفين والإداريين بالمنظمة الإدارية.

(72) الأمانة العامة للحكومة، "قانون رقم 06- 01 مؤرخ في 21 محرم 1427هـ الموافق 20 فبراير 2006 م، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد14، الصادر بتاريخ 2006/3/8، ص4- 15.

(73) الأمانة العامة للحكومة، "مرسوم رئاسي رقم 04- 128 مؤرخ في 29 صفر 1425هـ الموافق 19 أبريل 2004 م، يتضمن التّصديق، بتحفّظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم31 أكتوبر سنة 2003 "، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 26، الصادر بتاريخ 2004/4/25، ص12.